

مجلس الدولة

قرار رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل القرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة
والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤ ،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس

الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار الحركة القضائية

للعام ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة توزيع اختصاصات

دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها ،

وببناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس

محكمة القضاء الإداري ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل عبارة (عدا ما تختص به الدائرة الثالثة) بعبارة (عدا ما تختص به الدائرة

الثانية) الواردة في البند رقم (١) من اختصاصات الدائرة الثامنة المنصوص عليها

في الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من القرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يحذف البند رقم (٤) من اختصاصات الدائرة (الثمانين) الواردة في الفقرة (عاشرًا) من المادة الأولى من القرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لنشره .

تحريراً في ٢٠٢٤/١٠/٧

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ أحمد عبد الحميد عبود



الجريدة الرسمية لجمهوريّة مصر العربيّة